[136] روي (1) أن العب يورث الكباد. ويكره أكل طعام لم يدع إليه، بأن يتبع غيره ممن دعي إليه. ولا يجوز الأكل من طعام يعصى ا به أو عليه، من اختلاطه بخمر، أو نجاسة غير الخمر، أو شربه عليه. ويكره قطع الخبز بالسكين على المائدة. ويكره الشرب من عروة الكوز، وكذلك من ثلمته. ويستحب أن يتبع ما يسقط من فتات الخبز عند الأكل، ويترك إذا كان في صحراء. ويشرب صاحب المنزل أول القوم، ويغسل آخرهم. ولا يتمندل قبل الطعام ويمسه بعده. ويستحب الخلال، ولا يتخلل بعود ريحان، ولا قصب. ويستحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل ويكون هو آخرهم، رفعا يده منه، فإذا أرادوا غسل أيديهم، يبدأ بمن هو عن يمينه، حتى ينتهي إلى آخرهم. ويستحب أن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد. وإذا حضر الطعام والصلاة، فالبداءة بالصلاة أفضل، إذا كانوا في أول الوقت، فإن كانوا في آخر الوقت فذلك هو الواجب، لا أفضل، فإن كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه، وكان أول الوقت، وهم صيام، فالبدأة بالطعام أفضل، لموافقتهم، وإن كان قد تضيق الوقت، لا يجوز إلا البدأة بالصلاة، على ما قدمناه. ويستحب لمن أكل الطعام، أن يستلقي على قفاه، ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

---

(1) الوسائل الباب 2 من أبواب الأشربة المباحة الحديث 3.